تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٤٥	٣٧١/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤٩ /ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه بتخصيص الأسهم التي طلبها في شركة (أ) وما نتج عن ذلك من كشف لحسابه، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣م، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم٣٧١/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ. في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (٤,٤٢٥/٥٩) أربعة آلاف وأربع مئة وخمسة وعشرون ريالاً وتسع وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة.

ب- مبلغاً قدره (٢,٨٠٠) ألفان وثماني ماة ريال، **تعويضاً له عن مصاريف السفر.**

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها تعويضه بمبلغ قدره (٧٢,٢٦٩) ريالاً عن الخسارة التي لحقت به أثناء فترة كشف حسابه بالسالب، وتعويضه عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ أربعة آلاف ريال؛ وذلك استناداً منه إلى أن المدعى عليه هو من كشف حسابه نتيجة تأخره في تخصيص الأسهم، وأنه أمضى وقتاً طويلاً في مراجعة المدعى عليه إذ طلب منه عدم بيع الأسهم وأشعره بأنه سيبيع الأسهم ويعوضه لكون هذا خطأ منه سوف يقوم بتصحيحه، إلا أن المدعى عليه غرر به واستغرق الوعد وقتاً طويلاً ولم ينفذ إلا بعد تقديمه شكوى إلى هيئة السوق المالية مما زاد من خسائره لأنه لم يستطيع الخروج من السوق قبل انهيارها. وأضاف أن رأس ماله في محفظته ناتج عن قرض حصل عليه هو وزوجته من المصرف، وأرفق مستنداً يوضح سعر شرائه للأسهم وسعر بيعه لها قبل كشف حسابه وبعده. وختم لائحته بطلب تقدير تعويضه بما يتناسب وحجم خسارته.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقضه والحكم بردّ دعوى المدعي متمسكاً بالدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة للجنة الفصل؛ وذلك استنادا منه إلى أن تسبيب اللجنة لقرارها بتعويض المدعي عن فترة كشف حسابه جاء بناءً على أنه حُرم من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة، وأنه على فرض أحقية المدعي بمثل هذا التعويض فإن لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي للجنة لم تتضمن طلباً بالتعويض عن الحرمان من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة، إضافة إلى أنه لم يثر هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى، مما تكون معه اللجنة بهذا قد حكمت للمدعي بغير ما طالب به بأن ألزمت المصرف دفع تعويض له عن فترة انكشاف حسابه بالرغم من عدم مطالبته بذلك وأن في ذلك إجحافاً بحق المدعى عليه، وأضاف أن قرار اللجنة جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً بل جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي فصلت فيها، وأنه من المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل مع أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وأشار إلى قرار صادر عن اللجنة يقضي بأن التعويض لا يبنى على الظن والأمل بل على الضرر المتحقق. وذكر أن تعويض المدعي عن مصاريف سفره وإقامته ليس من اختصاص اللجنة استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية التي نصت على اختصاص اللجنة بالتعويض في ما يتعلق بموضوع الدعوى الأوراق المالية، أما التعويض عن مصاريف السكن والسفر فإنه من اختصاص جهة أخرى موضوعياً، وأنه يمكن للمدعي إقامة الدعوى في هذا الخصوص بمقر إقامته، وأشار إلى أنه على افتراض اختصاص اللجنة بهذا التعويض فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل المدعى عليه بوصفه طالباً للحق هو كالمدعي ومصاريف سفر وإقامة المدعي لإقامة الدعوى ناشئة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته، لذا يرى أنه لا وجه لإلزامه مصاريف سفر وإقامة المدعي عن مطالبة ثبت عدم أحقيته بها، وأضاف أن العمل جرى في اللجان الأخرى بالمملكة على عدم الاعتداد بهذا النوع من التعويض؛ وذلك لأن هناك لجاناً كثيرة لا توجد إلا في مدينة الرياض ويأتيها المتخاصمون من كل أطرف المملكة بل ومن الخارج ويطلبون منها هذا التعويض إلا أنها لا تقرهم عليه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع ، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمراً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤م لشراء (١,٨٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٥٧/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٠٤,٨٩٣/٢٢) ريالاً، ونُفِّذ الأمر له في اليوم نفسه إلا أن الأسهم لم تخصَّص في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٣م، وعند التخصيص كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (١٢٥/٧٢) ريالاً، وأصبح بعد ذلك حسابه مكشوفاً بالمتبقي من مبلغ الصفقة البالغ (١٠٤,٧٦٧/٥٠) ريالا، وأنه لم تُرفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١م، حين قيد المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م مبلغ (١٠٤,٨٩٣/٢٢) ريالاً في محفظة المدعي، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (١٢٥/٧٢) ريالا ، واستندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات

السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، ورأت أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، وضامناً للتنفيذ بأفضل الشروط، وضامناً لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وانتهت إلى أن المدعى عليه قد تأخر في تخصيص الأسهم للعميل، وأنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص هذه الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي بقيمتها؛ باعتبار أن التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يُعدّ تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعي بكشف حسابه، وعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة لعلمه أن المدعى عليه سيأخذ ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤,٤٢٥/٥٩) أربعة آلاف وأربع مئة وخمسة وعشرون ريالاً وتسع وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لقيمة هذه الصفقة؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطيته، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم وكُشِفَ فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة، وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف كانت (١٠,٦٦٨,٥٩) نقطة، وقد بلغها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر كانت (١٠,٢٣٦,٦٩) نقطة وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م، فيكون الفرق (٤٣١,٩٠) نقطة، ونسبة التغير هي (٤,٢٢%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة (١٠٤,٨٩٣/٢٢) ريالا، يكون الناتج هو (٤,٤٢٥/٥٩) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه في تخصيص الصفقة عن الوقت المناسب أضر بالمدعي وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه والاستفادة منها في الوقت الذي يريده، إلا أنه لما كان المدعي قد حصر دعواه في المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة نقص قيمة أسهمه الموجودة في محفظته بسبب تأخر المصرف في الاستجابة لطلبه برفع الأسهم التي تأخر المدعى عليه في تخصيصها له عن الوقت المناسب، وأن ذلك يُعدّ ضرراً متحققاً لأنه من قبيل تفويت المنافع، وحيث إن الثابت أن المدعى عليه استجاب لطلب المدعي برفع الأسهم محل النزاع من محفظته بتاريخ٢٠٠٧/١/٢١م متحملاً بذلك تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن استجابة المدعى عليه لذلك تُعدّ منهية للنزاع حول هذا الجزء المتعلق بهذه المسألة. أما بالنسبة إلى تعويض المدعي عن خسائره لانخفاض قيمة أسهمه فحيث إنه لم يثبت أن المصرف منعه من التصرف بها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الذي قدرته له لجنة الفصل عن كشف حسابه يُعدّ جابراً للضرر الواقع عليه، وحيث إن ذلك يتم بالاستناد إلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته هذه اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى ضرر تمثل في عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن الصفقة التي تم الاتفاق على رفع المدعى عليه

لها، وهذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للإزالة وفقا للقاعدة الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف حساب العميل من السيولة التي تتوافر لديه في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، مما يوجب التعويض عن ذلك بالمؤشر خلال الفترة التي كُشِفَ فيها الحساب وذلك بحسب الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه بهذا الشأن وتعويض المدعي وذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم في حساب المدعي وكُشف حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف حسابه، والناتج هو ما يستحقه المستثمر من تعويض؛ باعتبار ذلك هو الأسلوب المتاح للتعويض ما دام أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي سوف يستثمر هذا المبلغ بأي سهم من الأسهم المدرجة بالسوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يكون ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف ليتوازى التعويض مع قدر الضرر.

وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فأنه يتعين التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه، تبين أن أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م كانت (١٠,٢٣٦,٦٩) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف كانت (١٠,٩٨٩.٩٩) نقطة، وقد بلغها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م، فيكون الفرق هو (٧٥٣,٣٠) نقطة، ونسبة التغير هي (٧,٣٦%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة البالغ (١٠٤,٨٩٣/٢٢) ريالاً يكون الناتج (٧,٧١٨,٩١) ريالاً وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه.

٣. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٨٠٠) ألفان وثماني مئة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف –على أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي بأن إلجاؤه إلى المطالبة بحقه بالطرق النظامية– ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بهذه المصاريف .

٤. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، تمثلت بطلب المدعي التعويض عن النقص الحاصل في قيمة أسهمه من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع؛ استناداً منها إلى أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع وأن كشف الحساب لم يكن السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

٢. تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم استثماره قيمة الصفقة ؛ ليصبح مقداره(٧,٧١٨,٩١) ريالاً، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .

٣. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٨٠٠) ألفان وثماني مئة ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر.

٤. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات .